

جدول التعديلات - عقد التأسيس لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

#	عقد التأسيس قبل التعديل	عقد التأسيس بعد التعديل	ملخص التعديلات
1	اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.	اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة).	
2	مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل أو المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.	مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .	إعادة صياغة المادة دون ترتيب أي أثر جوهري
3	رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (9,000,000) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (8,000,000) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (8,000,000) ثمانية ملايين دينار أردني واحد.	رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (9,000,000) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (9,000,000) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (8,000,000) ثمانية ملايين دينار أردني واحد.	رفع رأس المال ليصبح (9,000,000) تسعة ملايين بدلاً من (8,000,000) ثمانية ملايين.
4	غايات الشركة: تتعاطى الشركة كافة اعمال التأمين في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها و ذلك وفق القوانين و الانظمة المرعية وخاصة: 1. <u>(أ) التأمين على الحياة :</u> يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والاطوار التي تتعرض لها او تطراً عليها كالوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و كل حالة لها علاقة بها والادخار وكل ما	غايات الشركة : (أ) ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعه والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة. (ب) استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة. (ج) التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة	1. تعديل البند رقم (1) المشار إليه في خانة عقد التأسيس القديم (قبل التعديل) والاستعاضة عنه بالفقرة (أ) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) 2. حذف البند (4,7,8,9,11) والمشار إليهم في عقد التأسيس الأساسي القديم (قبل

<p>3. إضافة البنود (ز - ر) والمشار إليها في عقد التأسيس الجديد (بعد التعديل).</p> <p>4. إعادة ترقيم المادة. (التعديل).</p>	<p>او فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات</p> <p>(د) أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو اقساطا أو بالعين في اية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كليا أو جزئيا سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لاية شركة أو هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .</p> <p>(هـ) ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال .</p> <p>(و) ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.</p>	<p>يعتبر عرفا او عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.</p> <p>(ب) التأمين ضد الحريق والاطار الطارئة :</p> <p>يشمل التامين عن الاضرار الناتجة عن الحريق و الزلازل و الصواعق و الزوابع و الاعاصير و الرياح و البرد و الثلج و الفيضانات و الانفجارات و سقوط الطائرات و السفن الجوية الاخرى و الانفجارات المنزلية كما يمكن التامين على الاضرار التي تسببها هذه الاخطار بدون ان تكون مصحوبة بالحريق ضمن عقد تامين الحريق.</p> <p>(ج) التامين ضد الحوادث:</p> <p>يشمل التامين على الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات و حوادث العمل و الحوادث الشخصية و السرقة و سوء استعمال الامانة و الاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية و كل ما يعتبر عرفا في التامين ضد الحوادث و منها على سبيل المثال لا الحصر عطب المكائن و المعدات</p>
--	---	--

والاضرار التي تلحق
بالمشاريع تحت الانشاء و
مسؤولية المقاول والمهندس
كالتامين العشري .

د) التامين من اخطار النقل :

يشمل تامين البضائع
والمقولات الاخرى بما في
ذلك اجور الشحن ضد
الاطار التي تتعرض لها
اثناء نقلها بحرا او جوا او برا
و بجميع وسائل النقل
المتعارف عليها كما يشمل
النقل المتعارف عليها ، كما
يشمل الاخطار التي تتعرض
لها اثناء وجودها
بالمستودعات قبل وصولها
الى مقصدها النهائي و يشمل
كذلك التامين على اجسام
السفن او الطائرات او الاتها
وملحقاتها و الاخطار التي
تنشا عن بنائها او جنوحها
بما في ذلك الاضرار التي
تصيب الغير من جراء
الحوادث الناجمة عنها و كل
ما يدخل عرفا و عادة في
التامين البحري.

هـ) انواع التامين الاخرى :

يشمل انواع التامين التي لم
يرد ذكرها في هذه المادة
أعلاه و يمكن للشركة ان

ز) أعمال اكتتاب التأمين
ح) الحصول على الوكالات المحلية
والاجنبية
ط) تمثيل الشركات المحلية والاجنبية
ي) تملك الاسماء والعلامات التجارية
الخاصة باستعمالات الشركة وبما لا
يتعارض مع غاياتها
ك) تسجيل الرسوم والعلامات التجارية و
براءات الاختراع الخاصة بالشركة
ل) استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة
بما تراه مناسبا بما في ذلك استثمار
اموالها في الاسهم والسندات والاوراق
المالية لصالح الشركة.
م) انشاء و تأسيس فروع و مكاتب ووكالات
لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقا
للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة
وخارجها.
ن) أن تقترض أو تستدين أو تحصل على
التسهيلات المالية اللازمة لأعمالها من
البنوك و المؤسسات المالية وغيرها من
داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي
تراه مناسبا وأن ترهن أموالها المنقولة و
غير المنقولة لأي جهة كانت ضماناً
لديونها و التزاماتها.
س) أن تبتاع و تشتري وتستأجر و تؤجر و
ترهن و تستورد أو أن تعمل على تحسين
وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة
وتأجير أية أموال منقولة أو غير منقولة
أو أية حقوق و إمتيازات تراها الشركة
ضرورية أو ملائمة لغاياتها بما في ذلك

	<p>الأراضي و الأبنية والالات وأن تنشأ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمة و الأبنية والأشغال حين يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.</p> <p>ع) قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لقروضها و تاميناً لديونها.</p> <p>ف) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات ، لضمان حسن سير أعمالها و تحقيق غاياتها.</p> <p>ص) القيام بجميع الأعمال التي تحقق غايات الشركة سواء بنفسها مباشرة أو بالإشتراك مع الغير أو بواسطة وكلاء لهم أو خلافهم و أي أعمال أخرى سواء ذكرت صراحة أم لا .</p> <p>ق) للغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها.</p> <p>ر) العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة.</p>	<p>تمارسها مستقبلاً.</p> <p>2. استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة وأن تقدم التسهيلات المالية اللازمة لعملائها .</p> <p>3. التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمة اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات</p> <p>4. أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.</p>
--	---	--

5. ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعتها او تصرفت بها باي وجهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقرها الشركة او ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

6. ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال.

7. أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك

من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

8. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أ بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

9. أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أ، أي منها.

10. ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.

11. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

<p>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الجديد (بعد التعديل).</p>	<p>إدارة الشركة :</p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.</p> <p>ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدته وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة</p> <p>ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.</p> <p>د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم،</p>	<p>5 إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.</p>

ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة

و. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

ز. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات

ح. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

ط. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس

	<p>الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.</p> <p>ي. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.</p> <p>ك. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.</p> <p>ل. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار.</p>	
<p>_____</p>	<p>المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.</p>	<p>6 المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.</p>
<p>إضافة هذه المادة على عقد التأسيس الجديد</p>	<p>مدة الشركة: غير محدودة.</p>	<p>7</p>
<p>إضافة هذه المادة على عقد</p>	<p>مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي</p>	<p>8</p>

التأسيس الجديد	يملكونها في رأس مال الشركة.		
إضافة هذه المادة على عقد التأسيس الجديد	تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.	-----	9